او غيرها مامونة كانت اولى واما تحصيل ما هيه بالنسبة الى جواز النقد ووجوبه فما كان
من الارض مامونا كارض النيل والمطر المامونة وارض السقي بالعيون الثابتة والابار
المعينة فالنقد فيها للاعوام الكثيرة جايز وما كان منها غير مامون فلا يجوز النقد
فيه الا بعد ان تروا ويتمكن من الحرث كانت من ارض النيل او المطر او السقي بالعيون
او الابار واما وجوب النقد فيجب عنده في ارض النيل اذا رويت لانه لا يحتاج الى غير ذلك
واما غيرها فلا يجب النقد فيها حتى يتم الزرع ويستغني عن الماء ووافقه ابن الماجشون
الا في ارض السقي المامونة فجعلها كارض النيل يجب النقد فيها اذا رويت وعلى مذهب
ابن الماجشون فالارض بالنسبة الى جواز النقد فيها على اربعة اقسام ارض النيل الما
مونة يجوز الكرا فيها للاعوام الكثيرة بالنقد وغير النقد قرب ابان شربها او بعد
ام لا وارض السقي بالعيون لا يجوز عنده كراؤها الا الثلاثة الاعوام او اربعة ولا ينقد
الا سنة بريد انه ينقد السنة الثانية قبل تمام الاولى فيصير اول ثم الاول قاله
في الواضحة واما ارض المطر فلا يجوز الكرا فيها الا لعام واحد قرب ابان ريها ولا يجوز
النقد فيها حتى تروى ويبلغ الحرث ولا تكرا مع ريها مطر غيرها انتهى باختصار و
قصح اجارة الرقبة وهي مستاجرة او مستثنى منفعتها مدة تبقى فيها غالبا اكثر
يعني ليس من شرط الاجارة قبض المنفعة في الحال بل يجوز لربها اذا كانت الرقبة مستا
جرة ان يواجرها بعد مدة الاولى ولذلك يجوز له ان يواجرها اذا كان مستثنى منفعتها
وصورتها ان يشتري انسان شيئا ويستثني بايعه منفعته مدة معينة تبقى الرقبة
غالبا فالمشهور ان له ان يواجرها ليقبضها المستاجر بعد المدة التي استثناها البايع و
المشهور جواز العقد على منفعة عبد او دابة تقبض بعد شهر وانما يمنع شرط النقد
خاصة وقال غير ابن القاسم يمتنع عقد الكرا على مثل هذا وقال ابو محمد الاولى بما اذا لم
تكن الدابة في سفر وفي المدونة ومن اكترى دارا على الا يقبضها الى سنة جاز ذلك وجاز النقد
فيه الا ان يبعد الاجل جاز الكرا ولا احب النقد فيه ح والنقد فيها يختلف باختلافها
واستخف في العقار سنون واستكثر في الحيوان عشرة ايام فقوله اي في الرقبة المستا
جرة تختلف باختلافها فان كانت الرقبة يومن تغيرها وعدم تغيرها جاز النقد فيها
والا فلا ولهذا استخف في العقار سنون وفي بعض النسخ سنين وهكذا في معين قوله
استخف في العقار سنين اي انهم اجازوا شرط النقد في العقار على ان يقبض الى سنين ولم
يجيزوا ذلك في الحيوان الا القصير كعشرة ايام جاز قلت هل لاحكم كلامه على معنى اذا مد
الاجارة لا على امد الى ان يكون قبض الشيء المستاجر بعده قيل لو حملناه على ذلك لما فهمنا
امد الاجارة على عشرة ايام في الحيوان ولا عشرة اشهر بل يجوز اكثر من ذلك نعم المختار عند
المتاخرين التفرقة بين الرباع والحيوان والثياب وبعد وايضا في الرباع بين القديم والجديد
منها وان كان المتقدمون لم يفصلوا في ذلك ولا كن لم يذهب احد منهم الى استكثار عشرة
ايام في الحيوان انتهى وذكر اللخمي في امد اجارة العبد ثلاثة اقوال اجاز في الموازية العشر
سنين بالنقد وفي المدونة خمس عشرة سنة ومنعه غير ابن القاسم في العشر اللخمي
وارى ان ينظر الى العبد فقد يكون شابا وقد يكون شيخا ويصح بيعها الى ما ينقد فيه
قال يعني ويصح بيع الرقبة على ان تبقى بيد بايعها الى ما يجوز النقد فيه في الاجارة كما تقدم

اما

اما لكونه اجرها او لينتفع بها فيه فسنكثر في الحيوان عشرة ايام ويستخف في العقار السنون
وواجاز ابن القاسم استثناء منفعة الارض عشرة اعوام واجاز المغيرة المستثنى الكثيرة
واجاز ابن القاسم سكنى الدار ما بينه وبين العام ولم يجز اكثر من ذلك لما يخشى من
تغييرها واجاز ابن حبيب المستثنى وقيل يجوز السنة ونصف السنة وروى سحنون ثلاثة
اعوام وروي عن ابن القاسم في الموازية جواز سكنى استثناء سكنى عشرة اعوام
والخلاف خلاف في الحال لا في فقه فان كانت المدة لا تتغير فيها غالبا جاز ح ولا يجوز استيجار
حايض على كنس مسجد قال هذا مما يتعلق بقوله غير حرام وكلامه مقيد بما اذا كانت
هي التي تكنس المسجد واما لو كانت الاجارة ايضا متعلقة بذمتها فيجوز وكذلك
عكس هذه المسالة لو اجر المسلم نفسه لكنس كنيسة او نحو ذلك او اجر نفسه
ليرعى الخنازير او ليعصر له خمرا ملك وبوب المسلم الا ان يعذر بجهالة واختلف قول
ملك هل توخذ الاجرة من الكافر ويتصدق بها لا ابن القاسم والتهذيب وبه اخذ البنا و
للشيوخ خلاف فيمن باع دارا او اجرها لمن يتخذها كنيسة هل يتصدق بالثمن كله او
الكرا او انما يتصدق بفضلة الثمن وفضلة الكرا او يجبر فيتصدق في البيع بالفضل وفي الكرا
يتصدق بالجميع ابن يونس وبالثالث اقول ح ولا يجوز الاستيجار على عبادة متعينة
عليه كالصلاة والصيام وتقدم الحج قال وهذا مما يتعلق بقوله ولا واجبة واحترز بها
لمتعينة مما على الكفاية كغسل الميت ونحوه واعلم ان العبادة المتعينة قد لا تكون
واجبة كالوتر وركعتي الفجر فلا يصح الاستيجار عليها فكلامه هذا احسن من قوله ولا
واجبة ولم تجز الاجارة هنا لان من شرط العقد على المنفعة ان تحصل المنفعة للمستاجر وانما
استاجر على ان يصلي ما وجب عليه او يصوم عنه لم تحصل المنفعة للمستاجر قوله تقدم اي
في الحج ح بخلاف غسل الميت وحمل الجنازة وحفر القبر قال ابن شاس الاجارة عليها جايزة ح وفي
الامامة ثلاثة للابن عبد الحكم وابن حبيب وغيرهما ثالثها ان كانت على اقرابه ها لم تجز وان
كانت مع الاذان والقيام بالمسجد جاز وفيها وتجوز الاجارة على الاذان وعلى الاذان والصلاة
معا قال الجواز لابن عبد الحكم وراوا الاجارة على ملازمة الموضع لا على نفس الصلاة ابن يونس
وهو القياس والمنع لابن حبيب قال لا تجوز الاجارة على اذان ولا على صلاة والثالث تصوره
من كلام المصنف ظاهر وهو مذهب المدونة وبه العمل ولو قال المصنف ان كانت مع غيرها
جاز لكان اجرا على قاعدته لانه خالف هنا الغالب من عادته انه لم يجعل صدر الثالث هو القول
الاول وروي علي ابن زياد عن ملك الجواز في الفرض والنفل المتبع وذكره الملنكي في كتابه
وروى ابن الماجشون عن ملك اجازة الاجارة في قيام رمضان وقال هو مثل المؤذن ومعلم
القران قال فيها الصلاة وتجوز الاجارة على الاذان بعينه بخلاف الصلاة بمفردها وفيها في اخر
الصيام ولا باس ان يعطى باجارة في قيام رمضان ولا في الفرايض وقال في الجعل وكره ملك الاجارة في
الحج وعلى الامامة في الفرض وفي قيام رمضان وحيث نسبه الى المدونة المنع حمل على الكراهة
كما في هذه المواضع او على التحريم وتحمل الكراهة عليه فيه ترجيح الراجح الحمل على الكراهة
وهو الذي نص عليه صاحب النكت وابن يونس ولو كانت ممنوعة عنده لما اجاز الاجارة
على الاذان والصلاة لاشتمال الصفقة حينئذ على حلال وحرام ابن يونس واختلف شيوخنا
اذا اوجر على الاذان والصلاة ثم تعطل عن الصلاة لامر عرض له هل تسقط حصة ذلك من الاجرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)